بعد الانسان و ان الوجود عين في الكل اي الواجب والممكن وان الوجود مشترك لفظي و ان الغيرين
هما الموجودان يصح عدم احدهما مع وجود الآخر فالصفة التي يمتنع انفكاكها عن الذات ليس بغيره وكذا
الجزء لا يكون غير الكل و ان المثلان هما الموجودان في جميع الصفات و انه لا يجب عليه شيء وان افعاله
تعالى غير معللة بالاغراض و ان الحسن والقبيح امران شرعيان لا عقليان فلو عكسه الشارع في
القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ذلك ممتنعا و انه لا يجب قبل البعثة شيء لا الايمان
ولا غيره ولا يحرم كفر و انه لا يجوز اطلاق اسم عليه تعالى بغير اذن شرعي و ان نسخ الشيء قبل التمكن
من فعله يجوز و ان صاحب الكبيرة لا يخلد في النار و ان العفو جائز عقلا عن الشرك والكفر و انه
يجوز تعذيب المطيع وتنعيم العاصي و ان الله تعالى ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم منهم سابق ولا ثواب
لاحق و ان قبول التوبة فضل لا واجب قلت قال مولانا علي القاري في شرح الفقه الاكبر عند قوله
ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب وانه لا يدخل النار وانه لا يخلد فيها وان كان فاسقا بعد ان يخرج
من الدنيا مؤمنا اي موقنا بحسن الخاتمة خلافا لما يقوله المعتزلة وذلك لان صاحب المعصية تحت
المشية عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
اي من غير توبة ولانه سبحانه وتعالى يقبل التوبة عن عباده ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده
واخباره خلافا للمعتزلة حيث يقولون يجب على الله تعالى عقاب العاصي وثواب المطيع وقبول التوبة
وامثالها واما قول التفتازاني في شرح العقايد عند قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغاير
والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة ان قوله مع التوبة سهو قلم ليس في محله من وجهين حيث
خالف الطائفتين لان المشية بدون التوبة محل خلاف المعتزلة واما معها فلا خلاف في المسئلة كما صرح
في شرح المقاصد بانهم اجمعوا على ان لا عذاب على التائب لما صح في الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له
ولقوله تعالى فهو الذي يقبل التوبة عن عباده انتهى ولا يخفى ان قول التفتازاني مع التوبة مبني على مسئلة
خلافية وهو ان قبول التوبة واجب على الله تعالى عند المعتزلة وفضل لا واجب عند الاشاعرة وبعد التوبة
العفو في المشية ان شاء عفى وان شاء عذب على مقتضى اصولهم والعجب من المولى المذكور انه حكم على قول
التفتازاني

التفتازاني مع التوبة بالسهو مع انه قال قبله خلافا للمعتزلة حيث يقولون يجب على الله تعالى عقاب
العاصي وثواب المطيع وقبول التوبة لان هذا القول يشعر بان العفو بعد التوبة وعدم العذاب البتة بلا
مشية من مقتضيات اصول المعتزلة واما على اصول الاشاعرة فهو في المشية كما هو قبل التوبة غايته
ان المشية العفو ارجى واقرب بمقتضى الكرم بالنسبة الى ما بعد التوبة بلا وجوب ولا مقتض و
اما قوله في شرح المقاصد بانهم اجمعوا على ان لا عذاب على التائب فالمراد بحسب فضل الرحيم وكرمه
بقرينة هذا الاصل و ان الجنة والنار مخلوقتان الآن و انهم اثبتوا الصراط والميزان و ان التكليف
بما ليس في الوسع وان لم يكن واقعا في نفسه جائز على مشاهير الكتب والمفهوم من كتب الامام انه ليس
الدعوى في مجرد الجواز بل في الوقوع والحال في اثباته والامام الكبير محمد بن جرير الطبري ايضا قائل بوقوعه
مما انسب يدل عليه في تفسيره ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة الآية و ان الاستطاعة
مع الفعل و انه ليس ما هو الاصلح للعبد واجبا على الله تعالى و ان الهداية هي الدلالة على طريق يوصل
الى المطلوب و ان العرض هو الموجود القائم بالمتحيز و ان الاعراض لا تبقى آنين بل يجددها الله تعالى آنا
فآنا وكذا المعتزلة معهم و ان تخصيص كل واحد من الاحاد المقتضية المتجددة بوقته انما هو للقادر
المختار و ان حكم العلة لا يتعدى محلها و ان كل متماثلين لا يجتمعان و ان حقيقة الزمان هي امر
متجدد معلوم يتقدر به متجدد مبهم لذاته لابهامه و انهم يجوزون الاستثناء في الايمان
مطلقا و ان السعيد لا يشقى والشقي لا يسعد بل السعيد سعيد ابدا والشقي شقي ابدا و ان الجن
لهم تصرف في بني آدم و انهم يوسوسون اليهم و انه يكفي في عقد الامامة مبايعة واحد من العلماء
المشهورين من اولي الرأي بشرط كونه بمحضر شهود و انه يجوز ان يكون له تعالى اسماء وصفات
لا نعرفها و ان الواحد من كل الوجوه يصدر منه بدون اختلاف الالات والشرائط اكثر من واحد و انه
عند سلامة الحاسة وحضور المبصر وسائر الشرائط لا يجب الابصار و ان من بنى كل مسئلة من مسائل
الاصول الدينية على دليلها العقلي فهو من اهل النظر والاستدلال وان لم يقدر على التعبير عنه ولا
على مجادلة الخصوم و ان فائدة التكليف هو الابتلاء لا الاداء و ان تأويل الاستواء بالاستيلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)